

موريتانيا

تقرير منظمة
العفو الدولية
مقدم إلى آلية
المراجعة
الدورية
العالمية

الدورة التاسعة
لمجموعة العمل الخاصة
بآلية المراجعة



منظمة العفو
الدولية
س حقوق
الإنسان العالمية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010.

رقم الوثيقة: AFR38/001/2010

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2
ملخص 6
ب. الإطار المعياري والمؤسسي للدولة 7
ج. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض 8
التعذيب وإساءة المعاملة 8
الاعتقالات التعسفية والحجز 9
انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأمن الوطني والحرب على الإرهاب 9
أوضاع السجون 9
الاستخدام المفرط للقوة 10
حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين 11
الرق 12
عقوبة الإعدام 13
د. الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود 14
.. تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الموريتانية إلى: 14

ملحق: من وثائق منظمة العفو الدولية لمزيد من الإطلاع	17
حقوق المهاجرين	17
الاستخدام المفرط للقوة	17
التعذيب وإساءة المعاملة	17
هوامش	18

[you should insert a blank page if necessary to get the first page of a new chapter on a right-handed page. Delete this text in the final document.]

ملخص

تقدم منظمة العفو الدولية في هذا التقرير معلومات تحت الأقسام ب، ج، د كما تنص عليها المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات بموجب المراجعة الدورية العالمية¹.

- تحت القسم (ب)، تشير منظمة العفو الدولية إلى الحقوق المحمية في دستور موريتانيا والمعاهدات التي أصبحت موريتانيا طرفاً فيها.
- يبرز القسم (ج) بواعث قلق منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وإساءة المعاملة والاعتقال التعسفي وانتهاك حقوق المهاجرين وأوضاع السجون والرق وعقوبة الإعدام.
- وفي القسم (د) تقدم منظمة العفو الدولية عدداً من التوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات للتصدي لبواعث القلق.

ب. الإطار المعياري والمؤسسي للدولة

منذ عام 2005، وقع في موريتانيا انقلابان عسكريان أديا إلى اختلال المشهد السياسي. ففي عام 2005، أطاح انقلاب عسكري غير دموي بالرئيس معاوية ولد طابع، الذي كان هو نفسه قد جاء إلى السلطة إثر انقلاب وقع في عام 1984. وفي مارس/آذار 2007، فاز سيدي ولد الشيخ عبدالله في الانتخابات الرئاسية التي أعقبت الانتخابات البرلمانية. وبذلك اكتملت عملية تسليم زمام السلطة الموعودة إلى الحكم المدني الذي لم يدم طويلاً. فبعد مرور عام واحد، أي في عام 2008، أطاحت مجموعة من ضباط الجيش بالرئيس سيدي ولد الشيخ عبدالله واعتقلته. وفي عام 2009 فاز محمد ولد عبدالعزيز، القائد السابق للطغمة العسكرية، بأغلبية بسيطة في الانتخابات من الجولة الأولى. وقد استقال رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وألقى ظللاً من الشك على صدقية النتائج.

وفي يونيو/حزيران 2006، أقر دستور جديد عن طريق الاستفتاء، تم بموجبه تقليص الولاية الرئاسية إلى خمس سنوات، على ألا تزيد على دورتين. ويحتوي الدستور على حقوق محدودة تعتبر غير قابلة للانتهاك والانتقاص:

- المساواة بين جميع المواطنين بموجب القانون (المادة 1)
- الحق في حرية التعبير (المادة 10)
- الحق في الاشتراك في الجمعيات وفي التجمع (المادة 10)
- الحق في حرية الرأي والفكر (المادة 10)
- ضمان عدم الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة، وحظر العنف الجسدي أو العقلي (المادة 13).

وتؤكد ديباجة الدستور مجدداً على التزام موريتانيا بالحقوق الإنسانية الأساسية والالتزامات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد صدقت موريتانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2004، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2004، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1986. وفي عام 2009، أعيدت موريتانيا إلى الاتحاد الأفريقي، الذي كانت عضويتها فيه قد عُلقت عقب الانقلاب العسكري في أغسطس/آب 2008.

ج. تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض

التعذيب وإساءة المعاملة

تؤكد المعلومات التي قامت منظمة العفو الدولية بجمعها خلال زيارتها الأربع الأخيرة إلى البلاد منذ عام 2008 استخدام التعذيب بشكل منتظم على أيدي قوات الأمن ضد الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية أو بسبب جرائم عادية. وعادة ما يُستخدم التعذيب أثناء وجود المعتقلين في الحجز وبعد القبض عليهم مباشرة. ومع أن هناك تنظيم صارم لعملية الاحتجاز، فإن الشهادات التي جمعتها المنظمة تُظهر عدم احترام حقوق السجناء. ففي حادثة واحدة على الأقل أعلنت المحكمة أن "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة قد قُبلت كأدلة، حتى بعد تراجع أصحابها عنها فيما بعد. وأُعربت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاعتقال التعسفي عن قلقها بشأن فقدان المدعي العام للسيطرة على أفعال الشرطة وعلى أوضاع الأفراد المحتجزين.²

ومن بين مرتكبي أفعال التعذيب وإساءة المعاملة أفراد الشرطة وأفراد الجيش وموظفو السجون. وتُرتكب معظم الانتهاكات في مراكز الاعتقال، ومنها مقر اللواء الأول للشرطة ومدرسة الشرطة في نواكشوط وثكنات الدرك ومقر رئاسة أركان الجيش ومقرات البحرية وفي بيوت خاصة في نواكشوط. ومن بين الأساليب الشائعة الركل والضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والحرق بلفافات التبغ والعنف الجنسي والتعليق من الذراعين والتقييد في أوضاع مؤلمة والحرمان من النوم والطعام. وبالإضافة إلى هذه الأساليب فقد وصف أحد السجناء لمنظمة العفو الدولية كيف تعرض للتعذيب في وضعية "النمر" - تقييد يدي الشخص المعتقل وقدميه معاً وتعليقه بقضيب حديدي وضربه وتعذيبه وهو في هذه الوضعية.

وتم توثيق مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة من أفواه عشرات الأشخاص، ومنهم معتقلون في سجن "دار النعيم". وذكر بعض المعتقلين الذين قُبض عليهم في عام 2008، ولا سيما النشطاء الإسلاميون المزعومون، أنهم تعرضوا للتعذيب بالصدمات الكهربائية. وقال أحد المعتقلين لمنظمة العفو الدولية إن أفراد قوات الأمن بالوا عليه وأدخلوا عصا في شرجه. وعادة ما تُعقد جلسات التعذيب ليلاً وتكون مصحوبة أحياناً بنوع من الطقوس، حيث يرفع بعض الجناة عقيرتهم بغناء مقطع معين، بينما يقوم آخرون بضرب المعتقلين. وخلال محاكمة عُقدت في عام 2008، قال أحد المعتقلين إنه تعرض للحرق بلفافات التبغ على أيدي الشرطة بغية انتزاع اعترافات منه. ورفض طلب محاميي الدفاع باستدعاء الأشخاص الذين يُعتقد

أنهم مسؤولون عن أفعال التعذيب كشهود.

الاعتقالات التعسفية و الحجز

في عام 2008، وعقب انقلاب أغسطس/آب، قُبِض على الرئيس سيدي ورئيس الوزراء يحيى ولد محمد الواقف، ووزير الداخلية واثنتين آخريين من كبار المسؤولين. وقد أُطلق سراح بعضهم بعد بضعة أيام. وظل الرئيس سيدي محتجزاً حتى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عندما نُقل إلى قريته الأصلية "ليمدن" ووضِع قيد الإقامة الجبرية في منزله. وقد أُطلق سراحه أخيراً في 22 ديسمبر/كانون الأول 2008. وفي سبتمبر/أيلول، قُبِض على وزير الصحة السابق إسلامو ولد عبدالقادر، بسبب انتقاده لانقلاب أغسطس/آب. وقد أُطلق سراحه بشروط بعد قضاء أكثر من خمسة أشهر في الحجز.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الأمن

الوطني والحرب على الإرهاب

منذ عام 2007، قُبِض على عشرات الأشخاص، ومعظمهم من النشطاء الإسلاميين المشتبه بهم، واتُهموا بأن لهم صلات بتنظيم "القاعدة" أو غيره من المنظمات الإرهابية. كما قُبِض على آخرين في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وكان من بينهم الرجال المتهمون بقتل أربعة سياح فرنسيين في "أليغ" في ديسمبر/كانون الأول 2007، والمتهمون بالهجوم الذي وقع على السفارة الإسرائيلية في نواكشوط في فبراير/شباط 2008، وآخرون يُشتبه في أنهم شاركوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أعمال إرهابية. وقد أُطلق سراح بعضهم في غضون أسبوعين، بيد أن العديد منهم كانوا حتى مارس/آذار 2010 محتجزين من دون محاكمة.

وظل العديد من المعتقلين، ومن بينهم أولئك المتهمون بالانتماء إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، محتجزين لمدد طويلة تجاوزت الخمسة عشر يوماً المسموح بها في القانون. وترفض قوات الأمن وموظفو السجون السماح لذوي المعتقلين بزيارتهم. فقد مُنعت والدة أحد النشطاء الإسلاميين المزعومين، الذي كان قد قُبِض عليه في منزله في 30 أبريل/نيسان 2009 واحتُجز في مقر قيادة رئيس هيئة أركان الجيش، من زيارة ابنها على الرغم من أنها حصلت على إذن بزيارته من أحد القضاة.

وفي يوليو/تموز 2007، قُبِض على ثمانية أشخاص، بينهم محمد الأمين ولد جدي وظاهر عبدالجليل، واتُهموا بارتكاب أعمال إرهابية، والتدريب في الخارج لارتكاب أعمال إرهابية في موريتانيا، والانتماء إلى جمعية محظورة. وقد أُطلق سراح أربعة منهم بشروط، بينما ظل الأربعة الآخرون قيد الاعتقال.

أوضاع السجون

يقبع مئات المعتقلين في سجون مزدحمة بالنزلاء تفتقر إلى التمديدات الصحية والرعاية الصحية الكافية والغذاء الجيد. وقد تصل الأوضاع القاسية في السجون إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما يُحتجز المعتقلون في سجن نواذيبو والسجن المدني بنواكشوط ودار النعيم

(بالقرب من العاصمة نواكشوط) في أوضاع مكتظة في درجة حرارة خانقة، ونادراً ما يُسمح لهم بمغادرة زناناتهم أو بتنفس هواء نقي. وهناك بعض الفرشات على الأرض، ولكنها لا تتوفر لجميع النزلاء، وينام بعضهم على خرق بالية على الأرض محاطين بالحشرات. أما الفرصة الوحيدة المتاحة للسجناء لمَدِّ أرجلهم فهي الاستلقاء في الممرات الضيقة المليئة بالنفايات. وقد اعترف مسؤولو السجون لمنظمة العفو الدولية بأن السجون في دار النعيم وفي نواذيبو لا تفي بالمعايير الوطنية. وأشاروا إلى الافتقار إلى نظام الصرف الصحي وإلى الرطوبة وانعدام التهوية في الزنازن. وفي حالة نشوب حريق، يواجه رجال الإطفاء صعوبة في الوصول إلى داخل الزنازن.

ثمة نحو 30 سجيناً ممن يعانون من مشكلات في الصحة العقلية لا يجدون عناية طبية في سجن دار النعيم. واشتكى المعتقلون في نواذيبو ودار النعيم والسجن المدني بنواكشوط من الوحشية والعقوبات الجسدية. إذ يتعرض السجناء بشكل منتظم للضرب على أيدي الحراس إذا طلبوا مقابلة مدير السجن أو طلبوا الحصول على رعاية صحية. وزعم أحد السجناء أنه تعرض للضرب وتُرك مقيداً لمدة أسبوعين بعد تقديم مجموعة من السجناء شكوى بشأن عدم كفاية الطعام والرعاية الطبية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، تعرض ما لا يقل عن ثمانية معتقلين إسلاميين للضرب على أيدي الحراس في السجن المدني بنواكشوط.

وخلال زيارتها لهذه السجون الثلاثة، لاحظت منظمة العفو الدولية فقدان السيطرة التام على الحياة في السجون من قبل السلطات القضائية. وعلى الرغم من وجود أنظمة داخلية معمول بها في السجون الموريتانية، فإن مديري السجون لا يملكون سلطة فعلية. والسبب الرئيسي لهذا الوضع يكمن في أن جميع الأفراد المسؤولين عن حراسة السجناء المحكومين أو المحتجزين على ذمة التحقيق بانتظار المحاكمة هم مُعارون من وزارة الداخلية، ولذا فإنهم ليسوا مسؤولين أمام وزارة العدل.

وخلال زيارة قام بها وفد من منظمة العفو الدولية إلى سجن دار النعيم في يوليو/تموز 2008، سمع أعضاء الوفد السجناء وهم يدقون أبواب زناناتهم. وشاهد الوفد أن السجناء وُضعوا في زنانات صغيرة جداً، ينامون فيها على الأرض، وليس فيها فسحة لمد أرجلهم. كما كانت الزنازن موبوءة بالصراصير والبراغيث، وليس فيها تهوية أو نوافذ، باستثناء فتحة صغيرة واحدة في الباب لتمرير الطعام عبرها. وكان أولئك السجناء يخضعون لإجراءات تأديبية، حيث قضى العديد منهم أكثر من عشرة أيام. وفي إحدى الحالات، قالت سلطات السجن إنها أضاعت مفتاح الزنانة، ووافقت على طلب مندوبي منظمة العفو الدولية القيام بنشر السلسلة الحديدية التي تغلق الباب وإعادة السجناء إلى الزنازن العادية.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت السلطات الموريتانية القوة المفرطة والمتعمدة في وضع حالات عندما تعرضت سلطاتها للتحدي في الشوارع أو في التجمعات العامة. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على طلبة المدارس الثانوية الذين تظاهروا احتجاجاً على زيادة أسعار المواد الغذائية. وقد قُتل شيخنا ولد الطالب النافع،

البالغ من العمر 18 عاماً، عندما فتحت قوات الأمن النار على المتظاهرين في كنعوسا بجنوب شرق البلاد.

وفي 19 أبريل/نيسان 2009، استخدمت الشرطة القوة مرة أخرى لتفريق مجموعة من النساء اللاتي حاولن تنظيم اعتصام أمام المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نواكشوط. وتعرضت العديد من النساء، بينهن وزيرات سابقات، وأعضاء في البرلمان ومدافعات عن حقوق الإنسان، للركل والضرب بالهراوات والأحزمة. وقالت إحداهن، وهي السيدة بنغوها بنت محمد فال، وزيرة التربية والتعليم السابقة، لمنظمة العفو الدولية، إنها تعرضت للضرب على أيدي أفراد الشرطة. وقد سقط حجابها، وعندما حاولت ابتتها استعادته لها، تعرضت هي الأخرى للضرب. كما سقطت متظاهرة أخرى مغشياً عليها، وهي شبيخة بنت الدنة، ابنة محمد الحافظ ولد الدنة، رئيس الحزب العمالي الموريتاني المعارض، وذلك بعد تعرضها للضرب مما اقتضى إدخالها المستشفى.

وقبل ذلك بأسبوعين، أي في 2 أبريل/نيسان 2009، استخدمت الشرطة العنف لقمع مظاهرة نظمتها اللجنة التنسيقية للقوى الديمقراطية، وهي ائتلاف شكّله حزب "الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية المعارض"، ويتكون من اتحادات نقابات العمال ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني). وكان المتظاهرون يحتجون على قرار تنظيم انتخابات رئاسية في 6 يونيو/حزيران 2009، الذي رأى فيه المتظاهرون محاولة لإضفاء الشرعية على الانقلاب العسكري في العام الماضي. وقد تعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو أبو بكر مسعود، رئيس المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "إنقاذ العبيد"، للضرب على أيدي الشرطة حتى فقد الوعي. كما تعرض عدد من أعضاء البرلمان، بينهم كوياد ولد الشيخ ومحمد المصطفى ولد بدرالدين، ممن كانت هويتهم معروفة بفضل الوشاحات الرسمية التي كانوا يرتدونها، للضرب والغازات المسيلة للدموع.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين على مدى السنوات الأربع الماضية، اعتُقل مئات المهاجرين وطُردوا إلى البلدان المجاورة من دون أن تُتاح لهم فرصة الطعن في قانونية اعتقالهم أو طردهم بشكل جماعي. وقد طُرد جميع هؤلاء، ومعظمهم ضمن مجموعات كبيرة، إما إلى السنغال أو مالي، وهما ليسا من البلدان الأصلية للعديد من هؤلاء المهاجرين. ويبدو أن هذه التدابير أُخذت نتيجة لضغوط مارسها الاتحاد الأوروبي، وخاصة أسبانيا، من أجل الحد من الهجرة إلى أوروبا.

وتشير المعلومات التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية خلال زيارتها إلى موريتانيا في مارس/آذار 2008، إلى أن حقوق المهاجرين وبعض اللاجئين تُنتهك على أيدي قوات الأمن الموريتانية، التي تقوم باعتقالات تعسفية للأشخاص المتهمين بأنهم يريدون السفر إلى أوروبا بصورة غير شرعية، وإهانتهم وإساءة معاملتهم في بعض الأحيان.

ويُحتجز العديد من المهاجرين في مركز اعتقال في نواذيبو بشمال موريتانيا

والمعروف محلياً باسم "غوانتناميتو"، حيث تعرض العديد منهم لإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن بحسب ما ورد. ويمكن أن يستقبل مركز الاعتقال هذا، وهو عبارة عن مدرسة قديمة، نحو 300 شخص شهرياً، ولكنه غير خاضع لأية رقابة قضائية. وعندما زار وفد منظمة العفو الدولية هذا المركز في مطلع شهر مارس/آذار 2008، كانت غرف الصف المستخدمة لا تزيد على ثلاث، مما نتج عنه اكتظاظ شديد وأوضاع صحية يرثى لها.

وقال عدة مهاجرين، ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلاتهم معهم، إن قوات الأمن عاملتهم بخشونة أو أهانتهم لحظة اعتقالهم، كما سرقت مقتنيات معظمهم. وقال بعضهم إنهم اعتُقلوا بشكل تعسفي في الشارع، من دون أن يحاولوا الوصول إلى أوروبا بصورة غير شرعية. فعلى سبيل المثال، قال ماليا، البالغ من العمر 41 عاماً، إنه قُبض عليه في منزله عند منتصف الليل، وقد عمل في نواذيبو لمدة سنتين. وقال إنه لم يكن لديه أية نية للذهاب إلى أوروبا، وإنه كان بحوزته جميع أوراقه اللازمة، ولديه عربة جر للقيام بعمله.

ومع أن الأرقام الأخيرة تشير إلى أن عدد الأشخاص الذين قُبض عليهم واحتُجزوا في سجن نواذيبو أثناء محاولاتهم المزعومة الوصول إلى أوروبا، قد انخفض قليلاً، فإن أكثر من 1750 شخصاً ممن اشْتُبه في أنهم حاولوا الهجرة إلى أوروبا، قد اعتُقلوا تعسفاً واحتجزوا بضعة أيام قبل طردهم إلى السنغال أو مالي في عام 2009.

الرق

على الرغم من أن الرق قد أُلغي رسمياً في موريتانيا في عام 1981، واعتُبر جريمة جنائية في عام 2007، فإن الأدلة تشير إلى أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة. وبموجب القانون الجديد، فإنه يُعاقب على جريمة الرق بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات.

وتختلف التقديرات بشأن أعداد الأشخاص الواقعين في براثن العبودية اختلافاً كبيراً. ففي عام 2008، كان يُعتقد أن ثمة أشخاصاً عالقين في براثن السخرة أو الرق في منطقتي تريس زيمور ونيمة.

وفي سبتمبر/أيلول 2008، كتب رقيق سابق رسالة إلى السلطات طالباً منها البحث عن 14 شخصاً من أفراد عائلته ما زالوا يرزحون تحت نير العبودية في تريس زيمور.

في يونيو/حزيران 2006، تم تحرير ما لا يقل عن ثمانية أشخاص من ربة العبودية في منطقة أدرار، الواقعة على بعد 450 كيلومتراً إلى الشمال من نواكشوط، بينما ظل آخرون في "تحت نير العبودية في منطقة تاغانت، الواقعة على بعد 400 كيلومتراً شمال شرق نواكشوط.

في أبريل/نيسان 2009 أُسقطت الدعوى المتعلقة بزوجين اعتُقلا بسبب استرقاق فتاة في العاشرة من العمر، بعد أن قضى المدعي العام أن المسألة عائلية. وقد اشتمت

منظمة "إنقاذ العبيد"، التي رفعت الدعوى، من أن قانون عام 2007 الذي يجرم الاسترقاق لم يُنفذ.

وأشار تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المرتبطة بها، الذي نُشر في مارس/آذار 2009، إلى أن الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لمكافحة التمييز، ولكنه أعرب عن القلق بشأن التهميش المستمر للسود في موريتانيا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وشدد التقرير على أنه، بالرغم من اعتماد قوانين ضد الاسترقاق، فقد ظلت هناك فجوة بين الإطار القانوني وتطبيقه، ولم تُقدّم أية شكاوى إلى المحاكم المحلية. وأوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة بإصلاح الدستور بحيث يعكس التنوع الثقافي في البلاد، وإنشاء لجنة لفحص الأسباب الجذرية للتمييز.³

في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2009، قامت المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بزيارة إلى موريتانيا. وقد اعترفت بالجهود التي بذلتها الحكومة والمجتمع المدني لمكافحة الرق، ولكنها اعتبرت أن ثمة حاجة إلى مقارنة "أكثر شمولية وتعاونية واستدامة - للتصدي لجميع أشكال التمييز، إلى جانب الفقر على جميع مستويات المجتمع."⁴

عقوبة الإعدام

وفقاً لأرقام رسمية، كان هناك 37 سجيناً من المحكومين بالإعدام في عام 2008 محتجزين مع سجناء آخرين في ستة سجون، بينها سجن دار النعيم ونواذيبو. وادعى بعضهم أن محاكماتهم كانت جائرة، وأكدوا أنه لم يُسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم على نحو سليم، أو أنهم حُرموا من توكيل محامين. وزعم أحد السجناء أنه حُكم عليه بناء على اعترافاته التي انتزعت منه تحت وطأة التعذيب ليس إلا. وزعم آخر أنه حُكم عليه بعد إرغامه على توقيع إفادة لدى الشرطة كُتبت بلغة لم يستطع قراءتها. فقد قُبض على يعقوب في مايو/أيار 2008، بتهمة الاشتراك في جريمة قتل، واقتيد إلى مركز الشرطة في نواكشوط، حيث تعرض للتعذيب لمدة 13 يوماً. وقد أدلى باعترافات وحُكم عليه بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بناء عليها. وأوضح لمنظمة العفو الدولية أنه تم تقييد يديه ورجليه وتعليقه من السقف وضربه لمدة 13 ليلة متواصلة إلى أن "اعترف" أخيراً.

د . الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة
الموريتانية إلى:
فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة:

- إصدار تعليمات واضحة إلى قوات الأمن بالتصرف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما ما يتعلق منها بحق الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؛
- ضمان تمكين كل شخص محتجز من المثلث أمام سلطة قضائية في أسرع وقت، وتمكينه من خيار الطعن في قانونية القرار المتعلق بالحبس؛
- وضع خطة عمل ضد أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بهدف القضاء عليها نهائياً، وتقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال المشتبه بهم إلى العدالة، وجعل فعل التعذيب أو إساءة المعاملة جريمة جنائية، والنص على عقوبات تعكس خطورة طبيعة ذلك الفعل؛
- إبلاغ أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، بلغة لا لبس فيها، بأن انتهاك حقوق الإنسان والتعذيب وإساءة المعاملة أفعال لا يُسمح بها تحت أي ظرف من الظروف، وأن كل من يرتكب مثل هذه الجرائم سيعاقب وفقاً لما ينص عليه القانون؛
- إجراء تحقيق محايد وفعال بلا تأخير في جميع الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وضمان إبلاغ جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين بأن الاعترافات والإفادات التي يتم الحصول عليها بدون حضور أحد من مكتب المدعي العام ومحامي المشتبه به، لا يجوز استخدامها لدعم الاتهام أمام المحكمة؛
- توجيه دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب لزيارة البلاد والتعاون التام معه، والسماح له بزيارة جميع أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية بحرية تامة؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فيما يتعلق بعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز/أوضاع الاعتقال:

■ ضمان تمكين جميع المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم وأطبائهم بلا تأخير، سواء عقب القبض عليهم مباشرة أو أثناء فترة احتجازهم أو سجنهم، على نحو منتظم؛

■ وضع إدارة السجون والمؤسسات العقابية تحت السيطرة الفعالة والملائمة لوزارة العدل؛

■ تطبيق المعايير الدولية بشأن معاملة السجناء وأوضاع الاعتقال، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن؛

■ إنشاء آلية تتمتع بالوسائل الضرورية لتنظيم زيارات دورية و"عمليات تفتيش لأماكن الاعتقال من قبل خبراء مستقلين تتألف من قضاة ومدعين عامين وأطباء ومحامين، إلى جانب أفراد من منظمات المجتمع المدني، ولاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان.

فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين:

■ حماية حقوق المهاجرين و طالبي اللجوء، بما فيها حقهم في الحرية وفي عدم التعرض للاعتقال التعسفي؛ وفي الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة؛ وفي حرية استخدام إجراءات اللجوء الكافية، وفي الحصول على الحماية من الإعادة إلى بلد أو منطقة يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بحسب المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

■ ضمان عدم استخدام تدابير اعتقال المهاجرين إلا إذا تبيّن، في كل حالة على حدة، أن تلك التدابير ضرورية ومتناسبة وتتماشى مع القانون الدولي؛ وإذا كانت معايير الاعتقال منصوص عليها بوضوح في القانون، وإذا أُتخذت التدابير البديلة للاعتقال، من قبيل شروط المراجعة، قبل اللجوء إلى الاعتقال.

فيما يتعلق بالرق:

■ إنشاء لجنة تحقيق مستقلة ومحايدة للتحقيق في التقدم الذي أُحرز على مدى العشرين سنة الماضية، والتفكير في الخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل القضاء التام على الرق والممارسات الشبيهة بالاسترقاق وأشكال الانتهاكات والتمييز المرتبطة به في موريتانيا. وينبغي أن تضم لجنة التحقيق زعماء دينيين وزعماء تقليديين وموظفين مكلفين بتنفيذ القوانين وموظفين قضائيين، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية المناهضة للرق؛

- ضمان تنفيذ قانون عام 2007 الذي ينص على أن العبودية جريمة جنائية، والملاحقة القضائية السليمة لجميع الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم يمارسون الاسترقاق؛
- إنشاء آليات لجبر الضرر الكامل والعدل لضحايا الاسترقاق، بما في ذلك التعويض والتأهيل.

فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة:

- احترام حرية التعبير وحرية التجمع من دون استخدام العنف.

فيما يتعلق بعقوبة الإعدام

- فرض وقف تنفيذ عمليات الإعدام فوراً، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، وتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تدريجياً، بهدف إلغاء العقوبة نهائياً.

ملحق: من وثائق منظمة العفو الدولية لمزيد من الإطلاع⁵

حقوق المهاجرين

- تقرير - موريتانيا: "لا أحد يود أن يكون له علاقة بنا" - عمليات الاعتقال والطرده الجماعي للمهاجرين الذين يُجرمون من دخول أوروبا (رقم الوثيقة: AFR 38/001/2008، بتاريخ 1 يوليو/تموز 2008).
- تقرير - موريتانيا: الاعتقالات المرتبطة بالهجرة: بواعث قلق دولية (رقم الوثيقة: POL 33/004/2008، بتاريخ 1 ديسمبر/كانون الأول 2008).

الاستخدام المفرط للقوة

- أخبار - موريتانيا: قمع مظاهرات الاحتجاج السلمية في موريتانيا، 23 أبريل/نيسان 2009.
- بيان صحفي - موريتانيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى إطلاق سراح رئيس الجمهورية واحترام الحريات الأساسية (رقم الوثيقة: AFR 38/007/2008، بتاريخ 12 أغسطس/آب 2009).
- بيان عام - موريتانيا: القمع العنيف للمظاهرات السلمية التي تطالب باستعادة حكم القانون. (رقم الوثيقة: AFR 38/008/2008، بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008).

التعذيب وإساءة المعاملة

- تقرير - موريتانيا: التعذيب في صلب إجراءات الدولة (رقم الوثيقة: AFR 38/009/2008، بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2008).
- بيان عام - موريتانيا: تفشي التعذيب ضد الإسلاميين المزعومين (رقم الوثيقة: AFR 38/004/2008، بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2008).

هوامش

-
- ¹ الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 6/102، ومتابعة قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1، القسم الأول، اعتمد في 27 سبتمبر/أيلول 2007.
- ² تقرير مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي، ملحق، بعثة إلى موريتانيا رقم الوثيقة: A/HRC/10/21/Add.، بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.
- ³ تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب المرتبطة بها، ملحق، بعثة إلى موريتانيا، رقم الوثيقة: A/HRC/11/36/Add.2، بتاريخ 16 مارس/آذار 2009.
- ⁴ بيان صحفي، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "عدم التصدي: الرق بجميع أشكاله قد يشكل عقبة في سبيل مستقبل موريتانيا"، بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.
- ⁵ جميع هذه الوثائق متاحة على موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العنكبوتية: <http://www.amnesty.org/en/region/mauritania>

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو الدولية